**الدولي الإنساني/ المحاضرة الثامنة**

**الشارة المميزة**

كرست اتفاقية جنيف لعام 1864 الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية , ومنذ عام 1876 طلبت تركيا التي كانت تخوض آنذاك حروب الشرق ضد صربيا وروسيا من الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف , إبلاغ الأطراف في الاتفاقية باستخدام شارة ( الهلال الأحمر ) مكان الصليب الأحمر وبالشروط ذاتها في وحداتها الصحية التابعة للجيش , مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين , وكانت تركيا قد أنظمت للاتفاقية المذكورة عام 1865 , واحتفظت اتفاقية 1906 بشارة الصليب حيث تمثل لوني علم سويسرا معكوسين عرفانا لدورها في التوصل إلى اتفاقيتي 1864 و 1906 , وتحفظت تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب الأحمر وقررت الأولى استخدام الهلال الأحمر والثانية استخدام الأسد والشمس الأحمرين رغم أن إيران لم تصادق على اتفاقية 1906 , وعندما انضمت مصر إلى الاتفاقية عام 1923 أعلنت تحفظها واستعمال شارة الهلال الأحمر, وأقر مؤتمر لاهاي للسلام 1907 قبول استخدام شارتي تركيا وإيران على أساس المعاملة بالمثل , لكن القانون الدولي لم يعترف بذلك الواقع إلا في عام 1929 في المادة /19 فقرة 2 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان على أنه " في البلدان التي تستخدم فعلا الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الأحمر كشارة مميزة يقع قبول هاتين الشارتين أيضا على معنى الاتفاقية " .

**استعمال الشارة الدولية** :- تستعمل الشارة الدولية للحماية والتعريف وكما يلي :-

**أولا**- استعمال الشارة بهدف الحماية :-

**1**- استعمال الشارة زمن الحرب :- تكتسي الشارة أهمية بالغة إثناء النزاعات المسلحة بالخصوص لأنها تحمي الضحايا والقائمين بالخدمات الإنسانية والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للمساعدة والإغاثة , وتوفر بالتالي حصانة لا غنى عنها للأشخاص والأشياء على حد سواء وهي تخدم أغراضا إنسانية محضة , لا أهداف عسكرية وإلا فقدت قيمتها ووظيفتها وتقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاة ذلك سواء كان النزاع دوليا أو داخليا .

ويحمل موظفو الهيئات الإنسانية المعترف بها الشارة حسب الأحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولين وهذه الهيئات هي :-

- مصالح الصحة التابعة للجيش

- جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف الحكومات في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش أي : جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو جمعيات إغاثة تطوعية مماثلة وذلك عند مساعدة مصالح الصحة العسكرية إثناء النزاع وبالنسبة للأشخاص والوسائل المستعملة وفق القوانين والأوامر العسكرية بموافقة السلطة العسكرية .

- المستشفيات المدنية التي تعترف لها الحكومة بتلك الصفة وتسمح لها بأعمال الإغاثة .

- جميع الوحدات الصحية المدنية المعترف بها والمرخص لها بالعمل من طرف السلطات حسب البروتوكول الأول .

2- نطاق الحماية التي توفرها الشارة :- بفضل الشارة المميزة تكون الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة أو المنقولة والسفن ( المستشفيات ) محمية من أي هجوم وسواء كانت تابعة لجمعيات الإغاثة التطوعية لإطراف النزاع أو لبلد محايد , وكذلك المستشفيات المدنية المعترف بها ووسائل نقل الجرحى والمرضى المدنية عن طريق البر , ويشمل ذلك القطارات , أو البحر بواسطة السفن المخصصة لذلك , وجميع الوحدات الصحية العسكرية أو المدنية الثابتة أو المنقولة دائمة كانت أم مؤقتة والتي تستخدم لأغراض صحية .

ويضاف إلى ذلك التجهيزات الصحية ووسائل النقل كالعربات والطيران الصحي للجيش وجمعيات الإغاثة التطوعية والمستشفيات المدنية المعترف بها كما ذكرنا , وجميع وسائل النقل المدنية أو العسكرية المستعملة لإغراض صحية فقط ( البروتوكول الأول ) .

أما الأشخاص الذين تميزهم الشارة فهم موظفو الخدمات الطبية والدينية في الجيش أو جمعيات الإغاثة لإطراف النزاع أو جمعيات دول محايدة , والعاملون في هذا المجال في السفن ( المستشفيات ) وأطقمها وموظفو الصحة ومن ضمنهم أعضاء إدارة المستشفيات المدنية المعترف بها وجميع موظفي الخدمات الصحية والدينية من المدنيين أو العسكريين .

ثانيا – استعمال الشارة للتعريف :- أن التعريف المشار إليه هنا هو ذلك الذي يهدف إلى بيان ارتباط شخص أو ممتلكات ما بمؤسسة الهلال أو الصليب الأحمر . وهو أمر لا بد منه زمن السلم أو زمن الحرب :-

1- استعمال الشارة للتعريف زمن السلم :- أن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر معنية بالدرجة الأولى بذلك التعريف أو التمييز , وعليها استخدام الشارة طبق القوانين الوطنية للقيام بمهامها حسب مقتضيات مبادئ حركة الصليب والهلال الأحمر . وبصورة استثنائية تستعمل عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة الشارة بشروط منها : مراعاة القوانين الوطنية وترخيص الجمعية الوطنية للهلال أو الصليب الأحمر والعلاج المجاني وأن يكون ذلك زمن السلم فقط , فالشارة ملك الجمعية وإنما تدل في هذه الحالات على القيام بأعمال إغاثة ووجود مراكز معينة .

2- استعمال الشارة للتعريف زمن الحرب :- يحق للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر استعمال الشارة للتعريف وتكون ذات حجم أصغر مما هو مستعمل للحماية حتى يقع التمييز بين الحالتين ولا توضع على علامات الذراع أو فوق المباني .

ويلاحظ أن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فينا عام 1965 وضع نظاما بشأن استخدام الجمعية الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر , ووقع تعديله أثر قرار أصدره مؤتمر مانديلا عام 1981 ونظر مجلس المندوبين ( وهو يمثل أعضاء حركة الهلال والصليب الأحمر ) عام 1987 و 1991 مسألة مراجعته قبل عرضه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ودخل حيز التنفيذ عام 1992 .

ثالثا- استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر :- نظرا لدور هاتين المؤسستين الدوليتين في الحركة عموما والعمل الإنساني خصوصا فأن لهما الحق في استعمال الشارة في جميع الحالات , طبقا للمادة /44 فقرة 3 من الاتفاقية الأولى , ويمكن القول أن استعمال الشارة من طرفهما زمن السلم هو للتعريف , وزمن الحرب للتعريف والحماية ,ولا قيود على ذلك طالما أن الوظائف المنوطة بعهدة المؤسستين تندرج في إطار تطبيق أحكام الاتفاقية أو النظم الأساسية .

وتحمل اللجنة الدولية أسم شارة الصليب بينما أخذت تسمية الاتحاد الدولي من الشارتين معا , وكانت تسمى آنفا " رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " وأقر مجلس المندوبين التسمية الجديدة في 28/11/1991 واعتمدها المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ( جنيف / ديسمبر /1995) .

**التعسف في استعمال الشارة وزجره :-**

أولا- التعسف في استعمال الشارة :- يعتبر تعسفا في استخدام الشارة وسوء استعمال لها كل ما هو غير مسموح به بموجب الاتفاقيات والبرتوكولين وتبعا لذلك يمنع في كل الحالات :-

- استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من طرف الأشخاص الذين يحق لهم أصلا استخدامها .

- استخدامها من طرف من ليس له الحق في ذلك

- استخدام علامة تكون تقليدا لها

- ويمنع استخدام العلم السويسري على غير الوجه المطلوب وأي تقليد له لأنه يعكس لوني الشارة المميزة كما بينا آنفا .

وجدير بالذكر أن التجارب العديدة أثبتت وجود حالات متكررة من سوء استعمال الشارة ومن شأن ذلك إلحاق ضرر بأمن أولئك الذين يحتاجون للحصانة التي تمنحها لهم زمن الحرب خاصة , أما استخدام الشارة لأغراض تجارية فحدث ولا حرج , بالإضافة إلى الأضرار التي تترتب عليه , فأنه ينال من حقوق الضحايا ومن سمعة عناصر حركة الصليب والهلال الأحمر وجهود القائمين بأعمال الإغاثة والمساعدة , ولذلك نص القانون الدولي على قواعد زاجرة لمثل هذه الحالات .

ثانيا – زجر التعسف في استعمال الشارة :- حسب المادة / 54 من الاتفاقية الأولى يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة إذا لم يكن تشريعها الأهلي كافيا , من أجل منع وزجر حالات التعسف في استعمال الشارة , فالتشريعات الوطنية ذات الصلة تمكن من الوقاية وزجر المخالفات المتعلقة بالشارة , وأن تتضمن القوانين والأوامر والقرارات الوطنية مثل تلك النصوص الكفيلة بصيانة علامة مميزة ذات أبعاد عامة .

ولابد للجمعيات التطوعية الوطنية من القيام بنشاط كبير في مجال الوقاية , من خلال المراقبة ولفت الانتباه والنشر ورفع الأمر إلى السلطة المختصة عند الاقتضاء أو حتى اللجوء إلى القضاء أن أمكن .

وفي هذا السياق يمكن ذكر " نموذج القانون "الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن استعمال الشارة وحمايتها , وقد نجد فيه التزام الأطراف في سن تشريعات وطنية جديدة وتطوير القوانين المعمول بها .

ومن الإضافات الجديدة للبروتوكول الأول اعتبار استعمال الشارة أو أي علامات أخرى تقرها الاتفاقيات والبرتوكول , بنية الغدر والغش انتهاكا جسيما أي جريمة حرب بمقتضى تلك النصوص . فما هي العلامات الأخرى ؟

- الأشرطة المائلة الحمراء على أرضية بيضاء لتمييز مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

- المثلث الأزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية لتمييز أجهزة وموظفي الدفاع المدني

- الدوائر البرتقالية زاهية اللون لتمييز المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

- العلامات التي قد يتفق عليها أطراف النزاع لتمييز المناطق منزوعة السلاح المتفق عليها .